شرط ان يرهنه اياه ولو بعد قبضه لم يصح البيع لانه استثنى منفعة في المبيع ٥٥
باب الرد بالعيب هو على الفور الا اذا ورد العقد على الذمة او كان مريضا
او ومتى يخفى عليه ذلك قال ابن الصلاح فلو طلب الرد بعيب في عضو ظاهر فقال لم
اره الا الان فله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق بل تكفي الرؤية
العرفية قال الاصل ومراده اذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى المبيع ٥
باب السلم مسئلة وجد رأس المال بيد المسلم اليه فقال المسلم اقبضته
بعد التفرق فقال بل قبله واقاما بينتين فبينة المسلم اليه اولى لان معها زيادة
باب القرض مسئلة يجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه واقراض شيء
في الذمة ان عينه في المجلس فان عينه بعد ففي المطلب والبيان ان قرب الفصل
صح والا فلا ويجوز قرض المنافع كما صرح به الرافعي في الاجارة وصوبه
في المهمات وقرض جزء من عقار شائع لا عقار كامل مسئلة قال لغيره
اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو وكيله يقبضها ثم لا بد
من تجديد قبضها فلو كان في يد فلان وديعة او غيرها صح القرض ٥ باب الرهن
مسئلة رهن ثلاث قطع بلخش وثلاث حبات لؤلؤ وقبضها المرتهن
على باب دار الراهن ثم ادعى المرتهن ان قطعة من البلخش وقعت منه
هناك فافتى الكمال سلار وغيره انه يضمن لتفريطه اذ اليد ليست حرزا لذلك
مسئلة له دين به رهن فاقر بالدين لزوجته وولده الذي تحت حجره
فافتى النووي بانه لا ينفك الرهن والشيخ تاج الفزاري بانه ينفك لانه
اذا اقر بان الدين صار لغيره بوجه صحيح تعين حمل ذلك على الحق له اذ لا طريق
سواها فقال تعضده الا انه واه منقوض ٥ باب التفليس مسئلة اشترى
امة فوطئها وحبلت ثم افلس فافتى النووي بان للبائع الرجوع فيها دون الولد

قال

قال الشيخ تاج الدين وهو خطأ لان حق الاستيلاد تعلق بالامة قبل الحجر
وشرط الرجوع عدم تعلق حق بالمبيع مسئلة لا يجوز لغرماء الميت
او المفلس الدعوى على من له عليه دين وان لم يدع الوارث مسئلة افتى ابن
الصلاح بان الشاهد بالرشد لا تلزمه معرفة عدالة المشهود له باطنا بل يكفي
ظاهرا ولو بالاستفاضة مسئلة يشترط في شاهدي الاعسار ان
يكونا خبيرين بباطن المشهود له وللقاضي اعتماد قولهما انهما بالصفة
المذكورة ويكفي معرفة القاضي انهما كذلك مسئلة يقول شاهد
الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه والقياس
استثناء كل ما نفقته له ولا يحلف مع البينة الا ان يطلب الخصم مسئلة
الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده فاذا ثبت له مال اخذ في دينه قهرا مسئلة
اقر بانه قادر مليء ثم ادعى فلسا لم يقبل الا ببينة بذهاب ماله وبالوجه
الذي صار به مفلسا فله تحليف المدعي انه لا يعلم ذهاب ماله الذي اقر انه مليء به
مسئلة الاجرة المقسطة بان لا تحل اجرة كل شهر مثلا الا بانقضائه
لا يثبت فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ بما لم يحل ولا بما حل وانقضت
مدته لان المعقود عليه هنا المنفعة وقد تلفت بمضي الزمان وانما
يفسخ بالفلس عند بقاء المعقود عليه ليرجع الى عين ماله بالفسخ فان كانت
الاجرة حالة فافلس بها فله الفسخ ٥ باب الحجر مسئلة يتصرف
الولي بالمصلحة لموليه فيشتري له العقار الا ان لا تكون فيه مصلحة كثقل خراج
ويكون صاحب البلد واشراف الموضع على الخراب ولا يجوز بيع عقاره الا لحاجة كنفقة
وكسوة ولم تف غلته بها ولم يجد من يقرضه او لم ير في القرض مصلحة ولا الغبطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)